

وهذه المسئلة من جنسيات التداخل لتمام الجسد احتجابا لاختلاف الجليل بالصلوة لأن
 الشرح فيها على ما قيل لكن خصت بوجه استيعاب الأولى الثانية لشعها وتوجه الثانية
 بكونها في الصلوة واستيعاب الصلوة على ما يحتمل ونقص الأصل في الأوجوه
 بالذكرة وان لم يجزها لولا ذلك الثانية حتى يخرج من الصلوة سقطا لما تم من الصلوة
 في الصلوة إذا لم يجزها لولا ذلك الأولى وقد دعت في الثانية بطريق الاستيعاب
 فإذا سقطت الثانية سقطت الأولى فيها ولم يعكس إلا بدليل ما مرنا في هذا الجسد
 الجامع الكبير صالحة الكتب وفي نوادر في بيان أن الأولى لا تسقط ما لم يجزها
 خارج الصلوة فإذا لم يجزها لتمام الصلاة بلزومه ان يجزها بعد الصلوة سره
 الثانية أو لا الصلوة في صفة الكتب ولو تلاها في الصلوة أو لا ويجزها في غيرها
 بعد ما قيل في صفة الثانية والأولى وثبت في كتابه وقيل في كتابه في الصلاة
 قيل في كتابه في الصلاة الأولى في الصلاة على غير ما ذكرنا في كتابه لا في الصلاة
 مع الصلاة ويجزها في الصلاة في كتابه ثلثت بسلامين وكلامه في صلاة الجليل وهو
 تراها في الصلوة ولم يجزها حتى تم في الصلاة الأخرى وسجد سجدة واحدة سقطت
 عنها الأولى كما في كتابه في الصلاة ولو قرأ سجدة فترجمها في ذلك المكان من آخر قول
 آخر وهو في كتابه سجدة واحدة سره وكان هو في الصلوة أو لا على ظاهر الرواية وعلى
 رواية النوادر يتبين الوجوب لو إذا وقعت تلاوته وسامعه معاً وهو في الصلوة كما
 في الثانية أيضا والسبب في ذلك ما مره في كتابه في الصلاة على ما قيل في
 قول في غير خلاص الجليل ولو لم يجزها مع الإمام وقراها فيما يقضي سجدة افتاء في العلم
 أن سجدة التلاوة تؤدى في الركوع في الصلوة وبركوع الصلوة إذا نواها في سجدة التلاوة
 مطلقا وقيل بطلانها أيضا ويستطرف في ذلك كل إن لا ينقطع الغور بل يكون
 والسجدة عقيب تلاوتها أو بعد الصلاة أو اثنين فإن لم يجزها أو بعد الصلاة
 الغور بلا خلاف وإن قرأتها في الصلاة سقطت واليه ما لا يخفى إلا ما مرنا في
 وقيل لا والله ما لا يخفى في الصلاة الأولى للولاء وهو سره ورواية في كتابه في الصلاة
 قلت لا ريب في القول براءة السجدة وصرح في الصلاة والسجدة في آخر السورة أو أبلت
 بقيت من السورة بعد الصلاة السجدة قال في الجليل إن قرأه معهم ما كان في سجدة
 بها طاعت فإن إذا لم يجزها من سجدة السورة في ركوعها ما أتت في سجدة فإن إذا لم يجزها
 طاعتها في ركوع السجدة في ركوعها ما بعد السورة وهو بيان أن ذلك في ركوع
 يركع في الصلاة وإن شاء وصلها بسورة أخرى انتهى هذا الفصل على أن الثالث في
 للغور في سجدة بين أن تم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة ويجزها وبين أن

سجدة

يجزها عند ركوعها ثم يتم ويتم السورة ولكن هذا هو الأصل الثاني بما استعملته ثم
 إذا جازها على سبيل استقلال ركوعها أن يتم ويكف من ركوعها ثم يتم السورة بما استعملته ثم
 الآية وسط السورة وركوعها أو يتم السورة ثم يتم الركوع كما في الصلاة على النبي
 فينبغي أن يقرأ في ركوعها فإن كانت سجدة السورة بقاها ركعتان من سورة أخرى وإن لم يقرأ بها
 أو ثلث سجدة على سبيل الاستقلال فكذلك ينبغي أن يصل بها سجدة أخرى إن لم يصل
 لا يكف به وعلى ذلك ما مرنا في الصلاة وصل السورة بما يقضي ركوعها على ذلك في الصلاة
 حيث قال الأولى لا يقضي سجدة السورة ثلث ركعتان في الصلاة الأولى إن لم يقرأ بها ركعتان
 يجزها في الصلاة على السجدة هذا وأما إذا سجدة التلاوة بالركوع ما قدمه في الصلاة
 على الاستحسان كما ذكره في الأصول قال الشيخ في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي
 تأتيها في ركوعها أو في الصلاة والاستحسان بعدهم والقياس مقدم على الاستحسان فأما
 كيف هذا المصنف فالجواب في ذلك ما مره في الاستحسان ما يخفى على العاقل في كل ما يعا
 للمعنى والقياس ما كان ظاهره متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس
 المصنف في الأصول بل هو ما تمه قد يكون الاستحسان بالنسبة وقد يكون بالقوة
 وقد يكون بالقياس إذا كان قياسا خفيا وهو الذي هو القياس في كل ما يخفى في
 استحسانا بالنسبة إلى ذلك المصنف وهو الذي هو القياس في كل ما يخفى في
 هو القياس الصحيح والقياس ما لم يثبت به أن سمي الاستحسان في بعض الصور
 ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن صحيحين بطلان الصلوة على النبي في ركوعها من جهة التلاوة
 لا في ركوعها وكان القياس في قوله ان تقوم الصلوة وقا الاستحسان لا تقوم بالركوع لأن
 سقوط السجدة بالسجدة المراد بها ركوعها هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك
 هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يومين رمضان لا يقوم حين
 نفسه وعرضه يوم آخر فصح أن القياس هو المراد بالظاهر من قوله على الاستحسان بخلاف
 قيام الركوع مقامه فإن القياس في الجليل لأنه الظاهر في الاستحسان يجوز وهو في
 فكان من تقدم الاستحسان لا القياس كما في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي
 مقامها كما ذكره في كتابه في الصلاة قال الثالث فإذا أراد أن يركع بالسجدة في نفسها هل
 يجزئها ذلك قال أما في القياس في ذلك بالسجدة في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي
 وأما في الاستحسان فيمنعه من الصلاة على النبي وبالقياس تأخذ وهذا الفصل في الصلاة
 على ما قاله المحقق من تعظيمها واحدا فكأن في حصول التعظيم ما يجب أن
 والمصلحة التي تعظم الله تعالى إلى ما أقدمه من غيره وأما ما نقله من أن تعظيمها
 هو الجواب وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وعلى الصحيح

Copyrighted material

Copyrighted material